



جمعية أخابر لكبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

شهادة تسجيل رقم (05090) .

بتاريخ: 05 / 06 / 1444هـ

اللائحة التنظيمية لآلية قبول العضوية في الجمعية العمومية

2024م





جمعية أكابر لكبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

تعد جمعية أكابر لكبار السن بمنطقة عسير من الجمعيات الخيرية غير الربحية، رسالتها السعي في الدعم الشامل لكبار السن (اجتماعياً ، وصحياً ، ونفسياً ، وترفيهياً ، وثقافياً) ، ومساعدتهم في مواجهة التحديات المتعلقة بالشيخوخة ، ومشاركتهم مجتمعياً، وحفظ حقوقهم من خلال الممكنات التي تحقق متطلبات إنسان أكابر في ضوء أهم محاور استراتيجية منطقة عسير .

ومن هذا المنطلق فإن إدارة جمعية أكابر وضعت هذه اللائحة في لآلية قبول العضوية في الجمعية العمومية لحفظ النظام في الجمعية وحقوق منسوبيها والمستفيدين منها.

آلية قبول العضوية في الجمعية العمومية



جمعية أخابر لخبائر السن وعسبر
Akaber Association for the Elderly in Asir

١. توجد حالتان لطلب العضوية في الجمعية العمومية:
 - أ- أن يعلن المجلس عن فتح باب العضويات للجمعية العمومية.
 - ب- أن يتقدم الشخص لطلب العضوية في الجمعية العمومية عن طريق موقع الجمعية.
١. يطلب قسم السكرتارية من الشخص أن يعبأ نموذج طلب التحاق بالعضوية في الجمعية العمومية.
٢. يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلب العضويات في أقرب جلسة لمجلس الإدارة حيث يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
 - أ- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ث- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ج- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
 - ح- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
١. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - ب- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ت- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ث- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.
- في حال قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية يتم إعلام المتقدم بقبول عضويته وتنطبق عليه أحكام العضوية في الجمعية العمومية.



جمعية أخابر للزبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

أحكام العضوية:

١. يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
٢. يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ت- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ث- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

أنواع العضوية:

- أ- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ثلاثة أنواع هي : عضو عادي - عضو داعم - عضو فخري.
- ب- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ت- العضوية في الجمعية (مفتوحة).



جمعية أخابر لل كبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

العضو العادي:

-يكون العضو عادياً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

يحب على العضو العادي في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ج-

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

العضو الداعم:

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.



جمعية أخابر للزبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ب- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ت- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ث- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ج- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ح- يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- خ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- د- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ذ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ر- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ز- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



جمعية أخابر للزبار السن وعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

العضو الفخري:

- أ- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- ب- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ت- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ث- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ج- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.



جمعية أخابر للزبار السن وعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

سياسات عامة:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 ١. يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 ١. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٢. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

زوال العضوية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 ٢. الوفاة.
 ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 ٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
 ٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.



جمعية أكابر لكبار السن بعسير
Akaber Association for the Elderly in Asir

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أكابر لكبار السن بمنطقة عسير، في اجتماعه رقم (١)،
وتاريخ: ١٦ / ٠١ / ٢٠٢٤م، على اللائحة التنظيمية لآلية قبول العضوية في الجمعية العمومية
بالجمعية، وقرر اعتماده والعمل بموجبه، ونشره على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد بن محمد القاضي

